



وزارة العمل والتأهيل

مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية



دليل جودة واعتماد المؤسسات التدريبية



2021



+218 91 3386000

+2018 21 7243444

www.qacc.ly

info@qacc.com

وزارة العمل والتأهيل
مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية

محضر اعتماد (دليل ضمان جودة واعتماد مؤسسات التدريب)

نظراً لحاجة سوق العمل الليبي إلى دليل يضبط ويُنظّم عمليات التدريب التي تتم داخل المؤسسات التدريبية، وتحقيقاً للمصلحة العامة أصدر وزير العمل والتأهيل/ المفوض القرار رقم (448) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها، وبناءً على هذا القرار باشرت اللجنة اجتماعاتها لدراسة مشروع (دليل ضمان جودة واعتماد مؤسسات التدريب) المقترح والمعد من قبل إدارة التفتيش وضمان الجودة بمركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية.

وبناءً على ما ذكر فقد توصلت اللجنة بعد عدة اجتماعات إلى الآتي:

أولاً: يعتمد (دليل ضمان جودة واعتماد مؤسسات التدريب) ويعمل به من تاريخه.

ثانياً: على جميع المؤسسات التدريبية والجهات ذات العلاقة التقيد بهذا الدليل.

أسماء وتوقيعات رئيس وأعضاء اللجنة

رئيساً.....	وكيل وزارة العمل والتأهيل	السيد/ خالد عثمان الشرع
عضواً.....	مدير عام مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية	السيد / فتحي موسى إبراهيم
عضواً.....	مدير مكتب الشؤون القانونية بالوزارة	السيدة/ نعيمة محمد عاشور
عضواً.....	مدير إدارة التفتيش وضمان الجودة بالمركز	السيد/ محمود محمد عبد الله
عضواً.....	مدير إدارة الاعتماد والمعايرة بالمركز	السيد / سالم محمد صغوير

اعتماد رئيس اللجنة



حرر في: مارس/ 2020 ميلادي



كلمة السيد/ وزير العمل والتأهيل

يسرني أن أرى هذا العمل المقدم من مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية، والمتمثل في إعداد (دليل ضمان جودة واعتماد مؤسسات التدريب)؛ ليكون لوزارة العمل والتأهيل أداة في اعتماد وضمان جودة مخرجات المؤسسات التدريبية.

إنّ هذا الدليل الذي تولت دراسته ومراجعته لجنة شُكلت بقرارٍ لهذا الغرض استند في إعداده على العديد من التجارب الدولية، حيثُ يعدُّ هذا الدليل أداةً من أدوات تنظيم إجراءات ضمان جودة التدريب في سوق العمل الليبي؛ والتعريف بكافة الإجراءات والضوابط التي يُحتكّم إليها لمنح الاعتماد للمؤسسات والبرامج التدريبية، وكذلك يبين آلية الاختبارات المهنية، ومنح رخص مزاولة المهن.

كما ختم هذا الدليل بجائزة "التميّز في جودة التدريب" بهدف تحفيز المؤسسات العاملة في مجال التدريب لتبني مبادئ الجودة الشاملة وأسسها، والعمل على رفع مستوى الجودة، والقدرة على المنافسة المحلية والدولية، مع تفعيل التحسين المستمر للأداء وتكريم أفضل المؤسسات ذات الأداء المتميز والتي تحقق أعلى مستويات الجودة.

ووزارة العمل والتأهيل لئيسعدها ويشرفها أن تقدم هذا الدليل إلى كافة المؤسسات التدريبية والمدربين العاملين في سوق العمل الليبي، وتؤكد على أهمية الإلتزام بما جاء فيه، مُتميّيةً أن يُسهم هذا العمل بالنهوض بمستوى المؤسسات التدريبية من أجل ضمان الجودة والتحسين المستمر والارتقاء بمستوى الأداء المؤسسي وتنظيم التدريب بسوق العمل المحلي.

والله ولي التوفيق

أ.د. المهدي ورضمي الأمين
وزير العمل والتأهيل/ المفوض



صدر في: يونيو/2020 م

المحتويات

4 الفصل الأول
4 التعاريف، الأهداف، مجال التطبيق
7 الفصل الثاني
7 اعتماد مؤسسات التدريب
11 الفصل الثالث
11 اعتماد البرامج التدريبية
13 الفصل الرابع
13 الاختبارات المهنية ومنح الشهادات التأهيلية المعتمدة
14 الفصل الخامس
14 اعتماد مُقيّم جودة تدريب خارجي
16 الفصل السادس
16 اعتماد مُقيّم جودة تدريب داخلي
18 الفصل السابع
18 اعتماد المدربين
20 الفصل الثامن
20 جائزة التميّز في جودة التدريب

الفصل الأول

التعاريف، الأهداف، مجال التطبيق

أولاً: التعاريف

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الدليل المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يتضمن النصُّ عبارةً واضحةً للدلالة تنصُّ على خلاف ذلك:

- **الوزارة:** وزارة العمل والتأهيل.
- **الوزير:** وزير العمل والتأهيل.
- **الوكيل:** وكيل وزارة العمل والتأهيل المختص.
- **الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد:** مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية.
- **الجهة المختصة بالاعتماد:** مكاتب العمل والتأهيل بالبلديات عن طريق مُقيم الجودة الخارجي المعتمد.
- **الجودة:** تُعرَّف بأنها المطابقة لمتطلبات ومواصفات أو خصائص معينة قادرة على الوفاء بالمعايير والمتطلبات المتعارف عليها في المؤسسات المماثلة.
- **ضمان الجودة:** عمليات التقويم والمتابعة المتعلقة بجودة الأداء، والتي تخدم غرضين مختلفين وهما: ضمان الحفاظ على المستوى المطلوب من الجودة وتطويرها، وتوفير ضمان للأطراف المعنية بأن الجودة يتم الحفاظ عليها عند مستويات مماثلة للمؤسسات المتميزة في مناطق أخرى من العالم.
- **مؤسسة التدريب:** جهة التدريب المجازة قانونياً لتقديم خدمات تدريبية معتمدة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
- **الاعتماد:** يقصد به مجموعة الإجراءات والعمليات التي تصدرها الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد من أجل التأكد من أن المؤسسة التدريبية قد تحققت فيها شروط ومواصفات الجودة النوعية المعتمدة.
- **الاعتماد المؤسسي:** هو اعتماد تمنحه الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد إلى المؤسسات التدريبية الراغبة في مزاولة نشاط التدريب بعد إجراء عملية التدقيق واستيفاء المعايير.
- **الاعتماد البرامجي:** هو اعتماد برنامج تدريبي من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد من خلال منحه شهادة تبين أنه يلبي المعايير المطلوبة في المجال والمستوى المطلوب للاعتماد ويتضمن اعتماد البرامج إقراراً بأن الجودة والمعايير المطبقة مناسبة للدرجة التي يؤهل لها.

- **البرامج التدريبية:** هي برامج مختلفة المسميات والمستويات والمدد وتشمل الدورات التأهيلية والتطويرية.
- **الدورات التطويرية:** هي الدورات التي تُنفذ لغرض رفع الكفاءة وتغطية الاحتياج التدريبي للمستفيدين.
- **الدورات التأهيلية:** الدورات التي لها صبغة نظرية وتدريبية عملية تهدف إلى إعداد وتأهيل المتدربين لممارسة المهنة خلال فترة زمنية محددة.
- **الرخصة:** شهادة الاعتماد التي تمنحها الجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد إلى المؤسسة التدريبية المرخص لها بممارسة نشاطها في مجال التدريب بشكل قانوني.
- **المدرّب:** الشخص الحاصل على شهادة الاعتماد من الجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد، وذلك بعد توفر الشروط المطلوبة للاعتماد واجتياز الاختبار المهني بنجاح.
- **المتدرب:** الشخص الطبيعي الملتحق بأحد برامج التدريب التي تنفذها المؤسسة التدريبية.
- **المُقيّم الداخلي:** موظف يتبع المؤسسة التدريبية، ومُعتمد من الجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد.
- **المُقيّم الخارجي:** موظف يتبع أحد مكاتب العمل والتأهيل، ومُعتمد من الجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد.
- **المفتش:** موظف يتبع الجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد والذي يمارس دوره الإشرافي بما في ذلك زيارات التقييم، لضمن توفر الشروط والمتطلبات والمعايير التي أصدر الاعتماد على أساسها، والتحقق من الالتزام بها، في أي وقت خلال فترة الاعتماد.
- **التقييم:** هو عملية جمع معلومات عن شيء ما وإصدار أحكام عليه ويمكن ان يكون بشكل مباشر أو عن بعد باستخدام وسائل الاتصال المختلفة.
- **وسائل التقييم:** هي كافة الأدوات التي يمكن استخدامها في جمع المعلومات والتي منها الزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية والاستبيانات والاختبارات بكافة اشكالها.
- **المعايير:** وسيلة للحكم على شيء ما، والمعيار صفة أو قاعدة لتقييم أو تعريف أو تصنيف شيء ما، وهو أيضاً مستوى للتقييم.
- **المؤشرات:** مقاييس محددة يتم استخدامها من قبل المؤسسة التدريبية أو من الجهات المختصة بضمن الجودة والاعتماد.

ثانياً: الأهداف

يهدف (دليل ضمان جودة واعتماد مؤسسات التدريب) إلى بيان المعايير والشروط والمتطلبات الخاصة باعتماد المؤسسات والبرامج التدريبية وكذلك بيان آلية تنفيذ الاختبارات المهنية ومنح الشهادات المعتمدة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد، وعليه يمكن تحقيق ما يلي:

- النهوض بمستوى التدريب من خلال تطبيق معايير الجودة والاعتماد.
- ضمان جودة مخرجات المؤسسات التدريبية.
- تطوير البرامج التدريبية المهنية للتوافق مع المعايير المهنية لممارسي المهن ووفق التصنيفات المهنية الدولية.
- تقنين مهنة التدريب واعتماد المدربين المؤهلين.
- تصنيف شهادات التدريب الممنوحة للمتدربين وتحديد مستوياتها ومسمياتها.
- توفير قاعدة بيانات للمؤسسات التدريبية المعتمدة والمدربين والمُقيمين المعتمدين.

ثالثاً: مجال التطبيق

يطبق هذا الدليل على جميع مؤسسات التدريب الخاصة والعامة التي ترغب في الحصول على شهادة الاعتماد المؤسسي أو البرامجي وكذلك يطبق على الأفراد الراغبين في الحصول على شهادات اعتماد مهني معترف بها من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

الفصل الثاني

اعتماد مؤسسات التدريب

أولاً: تُمنح شهادة الاعتماد للمؤسسات التدريبية من قبل الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد وذلك بعد تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة واستيفاء المعلومات والبيانات وفق نماذج الاعتماد المعتمدة والصادرة من الجهة المختصة بالاعتماد.

ثانياً: الإجراءات والخطوات المطلوبة لنيل شهادة الاعتماد المؤسسي:

1. تتقدم المؤسسة التدريبية بطلب الترشيح للحصول على شهادة الاعتماد من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
2. تستلم المؤسسة التدريبية نموذج التقييم الذاتي من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد وذلك من أجل إجراء الدراسة الذاتية.
3. تستلم المؤسسة التدريبية من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد قائمة الأدلة والشواهد والوثائق المطلوب توفيرها أثناء زيارة فريق التقييم.
4. بعد إجراء الدراسة الذاتية وتوفير الأدلة والشواهد تقوم المؤسسة التدريبية بمخاطبة الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد لتحديد موعد التقييم الخارجي في بحر شهر من تاريخ استلام نموذج التقييم الذاتي.
5. تقوم الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد بتحديد وسيلة أو وسائل التقييم المناسبة للتحقق من دقة المعلومات الواردة في تقرير الدراسة الذاتية وجمع المزيد من المعلومات التي تساعد على إصدار أحكام دقيقة حول تحقق معايير ضمان الجودة في المؤسسة التدريبية، ويتم ذلك عن طريق الزيارة الميدانية المباشرة للمؤسسة التدريبية أو عن طريق التواصل عن بُعد باستخدام تقنية الفيديو.
6. يقوم فريق التقييم بإعداد التقرير النهائي ورفع التوصية إلى إدارة الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
7. تعتمد إدارة الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد درجة الجودة المستحقة للمؤسسة التدريبية بناءً على التقرير الوارد من فريق التقييم حول تحقق معايير الجودة بالمؤسسة.

ثالثاً: لاعتماد مؤسسة تدريب يجب توفير الوثائق والمستندات التالية:

1. سند ملكية أو عقد ايجار للمبني.
2. مخطط هندسي معتمد للمسقط الأفقي للمركز موضحاً فيه مساحة ومرافق المبني.
3. نسخة من عقد التأسيس.
4. نسخة من السجل التجاري للمؤسسة.

5. تقديم ما يُفيد بحجز الاسم التجاري.
 6. صورة هوية وصورة مصدقة عن المؤهلات العلمية لمدير المؤسسة.
 7. تعهد خطي بالالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
 8. تقديم نموذج اعتماد برنامج تدريبي واحد على الأقل وفق المعايير المطلوبة والمعدة من قبل الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
 9. بالنسبة للمؤسسات التدريبية التابعة للقطاع العام يستوجب تقديم قرار إنشاء المؤسسة التدريبية.
 10. أية معلومات أخرى تراها الجهات المختصة ضرورية.
- رابعاً:** صلاحية شهادة الاعتماد التي تمنحها الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد لمؤسسة التدريب تسري لمدة عامين تبدأ من تاريخ إصدار شهادة الاعتماد ويتم تجديدها لمدة مماثلة بعد إعادة تدقيق معايير الاعتماد.
- خامساً:** توضع صورة عن شهادة الاعتماد الممنوحة للمؤسسة التدريبية والصادرة عن الجهة المختصة بالاعتماد في مكان بارز داخل مكتب الاستقبال حتى يتمكن المعنيون جميعاً من رؤيتها.
- سادساً:** تلتزم المؤسسة التدريبية المعتمدة بإخطار الجهة المختصة بالاعتماد قبل البدء بتنفيذ أي برنامج تدريبي مع تحديد أيام التدريب، وعدد ساعاته، واسم المدرب، وأسماء المتدربين، ومؤهلاتهم العلمية، وأرقام هوياتهم، وبيانات الاتصال الخاصة بهم.
- سابعاً:** لا يجوز للمؤسسة التدريبية البدء بتنفيذ أي برنامج تدريبي قبل إنهاء إجراءات اعتماد هذا البرنامج من قبل الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
- ثامناً:** لا يجوز ترخيص مؤسسة تدريب تحت اسم (معهد أو كلية أو جامعة).
- تاسعاً:** يحق لمؤسسة التدريب المعتمدة افتتاح فروع أخرى للمؤسسة بحيث تحمل تلك الفروع نفس اسم المؤسسة المعتمدة مع إضافة اسم المنطقة التي يعمل فيها وبعد إشعار الجهة المختصة بالاعتماد، ويشترط أن تتوفر في الفرع أحكام وشروط التأسيس والاعتماد المنصوص عليها في هذا الدليل، والتعليمات الصادرة بموجبه ولا يجوز فتح فرع للمؤسسة بأسماء أخرى.
- عاشراً:** على المؤسسة التدريبية أن يكون لها نظام داخلي موضحاً فيه الآتي:
- هيكلية إدارية واضحة للمؤسسة.
 - آلية التسجيل والتصنيف والحفظ للبيانات الخاصة بكل أنشطة المؤسسة التدريبية بما فيها بيانات المتدربين والمدربين والبرامج التدريبية.
 - الإجراءات التأديبية المستهدف تطبيقها عند مخالفة المتدربين لنظام التدريب وقواعد السلوك المعمول بها داخل المؤسسة التدريبية.

أحد عشر: يجب أن تتوفر في مدير مؤسسة التدريب الشروط التالية:

- أن يكون لبي الجنسية.
 - أن لا يكون موظفاً حكومياً.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - أن يكون متفرغاً للعمل في مؤسسة تدريبية واحدة فقط.
 - أن لا يقل مؤهله العلمي عن دبلوم عالي. أو خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التدريب.
- اثني عشر:** تلتزم المؤسسة التدريبية بطباعة شهادات الدورات التدريبية وفق الإطار المحدد من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
- ثلاثة عشر:** تلتزم المؤسسة التدريبية بإخطار الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد بأي تغيير يُخل بشروط الاعتماد الممنوح.
- أربعة عشر:** تقوم مؤسسة التدريب الراغبة في تجديد شهادة الاعتماد بتقديم طلب تجديد للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد وفق النموذج المُعد لذلك وبنفس الاجراءات السابقة وذلك قبل شهرين على الاقل من انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.
- خمس عشر:** يشترط توفر المعايير التالية في مقر ومرافق المؤسسة التدريبية:

أولاً: مقر المؤسسة التدريبية

يكون للمؤسسة التدريبية مقرٌ مستقل وبمساحة لا تقل عن 100 متر مربع.

ثانياً: قاعات التدريب

1. توفير قاعة تدريب واحدة على الأقل وبمساحة اجمالية لا تقل عن 20 متراً مربعاً كحد أدنى.
2. يشترط أن يكون الحد الأدنى من المساحة المخصصة لكل متدرب في قاعة التدريب 1.5 متراً مربعاً.
3. أن تكون القاعات التدريبية ذات تهوية وإضاءة طبيعية جيدة.
4. أن تتناسب الإضاءة الصناعية مع حجم القاعة.
5. أن تتوفر كافة الوسائل اللازمة للتدريب كالتجهيزات، الأثاث، المعدات، والوسائل التعليمية.

ثالثاً: المعامل والورش

تحسب المساحة المخصصة لكل متدرب داخل مشاغل وورش التدريب العملي بمعدل من 2 إلى 4 متر مربع لكل متدرب، وذلك بعد مراعاة نوع النشاط وتحديد درجة الحركة المطلوبة للمتدرب وتحديد درجة خطورة الأدوات المستخدمة.

رابعاً: دورات المياه

توفير مرافق صحية "دورات مياه" بشكل منفصل للمتدربين الذكور والإناث وبمعدل دورة مياه واحدة لكل 25 متدرباً.

خامساً: مرافق الخدمات

توفير مرافق خدمات للمتدربين ومنها مكتب خدمات إدارية، مكتب استقبال، مكان مخصص لفترات الراحة، مكان مخصص للصلاة.

سادساً: السلامة والصحة المهنية

توفير وسائل السلامة والصحة المهنية وفق المعايير المعتمدة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

سابعاً: مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة

أن تكون المؤسسة التدريبية قادرة على استقبال ذوي الإعاقة وتيسير ارتيادهم للمؤسسة.

ستة عشر: يعتبر مدير المؤسسة التدريبية مسؤولاً أمام الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد عن أية مخالفات تخالف شروط منح الاعتماد.

سبعة عشر: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد الحق في توقيع أي من الجزاءات التالية في حالة عدم التزام المؤسسة التدريبية بشروط منح الاعتماد:

- إلغاء البرنامج التدريبي أو الدورات محل المخالفة.
- إيقاف النشاط التدريبي للمؤسسة التدريبية بشكل مؤقت أو نهائي حسب طبيعة الخطأ وجسامته.
- إلغاء شهادة اعتماد المؤسسة التدريبية.

ثمانية عشر: تتحمل المؤسسة التدريبية دفع قيمة رسوم المخالفات الصادرة عنها.

الفصل الثالث

اعتماد البرامج التدريبية

أولاً: يتم اعتماد البرنامج التدريبي في حال توفر معايير الاعتماد البرامجي وفق النماذج المُعدة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

ثانياً: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد تحديد مكان وزمان ووسائل التقييم المناسبة للتحقق من معايير اعتماد البرنامج التدريبي.

ثالثاً: المعايير الأساسية لاعتماد البرنامج التدريبي:

1. حصول المؤسسة التدريبية على اعتماد مؤسسي.
2. جاهزية البيئة الفيزيائية المناسبة للبرنامج التدريبي.
3. وجود المدرب المؤهل والمعتمد لتنفيذ البرنامج التدريبي.
4. جودة الأجهزة والمواد وكفايتها.
5. توفر شروط الصحة والسلامة المهنية.
6. تقديم الوصف التفصيلي للبرنامج التدريبي وفق النماذج المعتمدة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

رابعاً: تصنف البرامج التدريبية إلى الآتي:

- **البرامج التدريبية التطويرية:** البرامج التي تُنفذ لغرض رفع الكفاءة وتغطية الاحتياج التدريبي للمستفيدين.
- **البرامج التدريبية التأهيلية:** البرامج التي لها صبغة نظرية وتدريبية عملية تهدف إلى إعداد وتأهيل المتدربين لممارسة المهن أو الوظائف خلال فترة زمنية محددة.

خامساً: يحق للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد قبول أو رفض بعض البرامج التدريبية التأهيلية وذلك استناداً على طبيعة وعدد المهن المطلوبة لاحتياجات سوق العمل الليبي.

سادساً: لا يتم اعتماد البرنامج التدريبي إذا حصل على تقييم أقل من 70% في أحد المعايير الأساسية المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل الثالث.

سابعاً: لا يتم منح الاعتماد لأي برنامج تدريبي تأهيلي يحصل على تقييم عام أقل من 75% وفق النماذج المعتمدة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

ثامناً: يحق للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد التعديل في البرامج التدريبية بما يكفل تحقيق المعايير المهنية للتدريب وضمان جودتها.

تاسعاً: يتم تنفيذ الدورات التدريبية من قبل المدربين الذين وردت أسماؤهم في طلب اعتماد البرنامج التدريبي فقط. ولا يجوز إضافة أو استبدال أي مدرب إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

عاشراً: يشترط في المتدرب للالتحاق بالبرنامج التدريبي ما يلي:

1. أن يكون المتدرب قد بلغ 15 عاماً أو أكثر ويستثنى من ذلك البرامج ذات الطابع التعليمي.
2. أن يجتاز اختبار تحديد المستوى المشروط في بعض البرامج التدريبية.
3. أن يقدم شهادة خلو من الأمراض المشروطة في بعض البرامج المهنية.
4. أن لا يعاني من إعاقة جسدية تعيق القيام بالمهام التي تتطلبها المهنة أثناء التدريب.

إحدى عشر: يحق للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد تحديد طبيعة البرامج التدريبية المعتمدة بما في ذلك مدة الدورة ومواصفات المادة التدريبية والمدرّب والمتدربين ومواصفات مكان التدريب ومتابعة وتقييم البرامج التدريبية.

اثني عشر: يتم عقد الامتحانات النهائية لكل برنامج تدريبي حال الانتهاء من التدريب خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من انتهاء التدريب، وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن لا يتقدم للامتحان إلا المتدربون الذين قامت مؤسسة التدريب بإحالة أسماؤهم إلى الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد في الأسبوع الأول من بداية كل برنامج تدريبي.
2. أن يكون الاختبار النهائي عبارة عن امتحان نظري، وله وزن نسبي 40%، وآخر عملي (مهاري) وله وزن نسبي 60%.
3. يُحرّم المتدربون المتغيبون أكثر من 10% من مجموع دوام البرنامج من التقدم للامتحان النهائي.
4. في حالة غياب المتدرب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول، يعقد له امتحان في فترة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ موعد الامتحان.

ثلاثة عشر: تصنف شهادات البرامج التدريبية المعتمدة والتي تنفذ داخل المؤسسات التدريبية وفق التصنيف التالي:

- شهادة دورة تطويرية: هي الوثيقة التي تُمنح للمتدرب عند اجتيازه لمتطلبات الدورة التطويرية.
- شهادة دورة تأهيلية: هي الوثيقة التي تُمنح للمتدرب عند اجتيازه لمتطلبات الدورة التأهيلية.
- شهادة تأهيلية معتمدة: هي الوثيقة المُصدّقة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد والتي تُمنح للمتدرب عقب اجتيازه الاختبار المهني بنجاح.

أربعة عشر: تلتزم المؤسسة التدريبية بتوثيق وحفظ وأرشفة نسخ ورقية وإلكترونية عن كافة الشهادات التدريبية الصادرة منها لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

الفصل الرابع

الاختبارات المهنية ومنح الشهادات التأهيلية المعتمدة

أولاً: الاختبار المهني هو عملية جمع الإثباتات وإصدار الأحكام تجاه حيازة الكفاءة والقدرة على الأداء وفقاً للمعايير المهنية.

ثانياً: يُنفذ الاختبار المهني تحت إشراف الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

ثالثاً: يُمنح خريجو برامج التدريب التأهيلي، شهادة تأهيلية معتمدة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد بعد اجتياز الاختبار المهني بنجاح.

رابعاً: يتم الاعتراف بالتعلّم المسبق واكتساب الكفايات بحيث يُمنح العمال الممارسون للمهن داخل سوق العمل اللبّي فرصة الدخول للاختبار المهني والحصول على الشهادة التأهيلية عند اجتيازهم بنجاح الاختبار المهني والذي تشرف عليه الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

خامساً: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد التعاون مع الجهات والهيئات العلمية والتدريبية المتخصصة العامة والخاصة لتنفيذ الاختبارات المهنية.

سادساً: يحق للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد الإشراف على تنفيذ الاختبارات المهنية داخل المراكز التدريبية المعتمدة، بعد معاينة مكان الاختبار والتحقق من توفر الإمكانيات والتجهيزات اللازمة لإجراء عمليات التقييم.

سابعاً: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد الحق في اختيار المُقيمين والمشرفين على الاختبارات المهنية.

ثامناً: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد تحديد مكان وزمان وآلية تنفيذ الاختبارات المهنية.

تاسعاً: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد تحديد الوسائل المناسبة لإجراء الاختبارات المهنية.

عاشراً: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد تحديد الرسوم المالية الخاصة بالاختبارات المهنية.

الفصل الخامس

اعتماد مُقيّم جودة تدريب خارجي

أولاً: يقوم مكتب العمل والتأهيل بالبلدية بتوجيه كتاب يتضمن أسماء المرشحين للجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يكون المرشح من العاملين في مجال التدريب أو من المشاركين في منح أذن مزاوله نشاط تدريب داخل نطاق مكتب العمل والتأهيل بالبلدية.
2. أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة دبلوم عالي أو ما يعادلها كحد أدنى.
3. أن يكون المرشح من المشهود لهم بالنزاهة وحسن السلوك.
4. خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات على الأقل.

ثانياً: يتم اعتماد مُقيّم جودة التدريب الخارجي ومنحه شهادة الاعتماد من قبل الجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد وذلك بعد اجتياز الاختبار المهني بنجاح، وللجهة الحق في تحديد مكان وزمان ووسائل التقييم المناسبة لإجراء الاختبارات.

ثالثاً: متطلبات الحصول على شهادة مُقيم جودة تدريب خارجي معتمد:

1. أن يحضر المرشح جميع الدورات التدريبية الخاصة بمقيمي الجودة والاعتماد وبنسبة حضور % 100.
2. أن يلتزم المرشح بإجراء كافة التطبيقات العملية المطلوبة لاجتياز البرنامج التدريبي.
3. أن يجتاز المرشح اختبارات التقييم الخاصة بالبرنامج التدريبي.
4. توقيع وثيقة التعهد الخاصة بالالتزام بمهنية العمل وحماية سرية الوثائق والمعلومات.

رابعاً: واجبات والتزامات مُقيّم جودة التدريب الخارجي بعد الحصول على الاعتماد:

1. الالتزام بأداء واجبات المُقيّم المعتمد ويتضمن ذلك مراقبة مستوى تطبيق المعايير وإعداد التقارير الفنية طبقاً لمتطلبات الجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد.
2. الالتزام باللوائح والقواعد التنفيذية، والإجراءات الخاصة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي ومُقيمي الاعتماد الصادرة عن الجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد.
3. حفظ وأرشفة كافة الوثائق ذات العلاقة بتقارير الزيارات لشركات التدريب.
4. إعداد تقارير دورية عن الزيارات الميدانية، وكتابة تقرير سنوي إحصائي يشمل كافة الزيارات الميدانية.

خامساً: يعمل مُقيّم جودة التدريب الخارجي تحت الإشراف الفني ومتابعة الجهة المختصة بضمن الجودة والاعتماد.

سادساً: المخالفات التي تستوجب الإنذار أو سحب الاعتماد من مُقيّم جودة التدريب الخارجي:

1. استخدام شهادة الاعتماد في غير ما رُخص له بها.
 2. ثبوت بيانات أو معلومات أدت إلى منح الاعتماد لمراكز تدريبية تفتقد للحد الأدنى من معايير الاعتماد.
 3. ثبوت بيانات ومعلومات غير صحيحة ضمن تقاريره المتعلقة بالزيارات الدورية لمتابعة المؤسسات التدريبية المعتمدة.
 4. عدم التزامه بأداء واجبات والتزامات المُقيّم المعتمد.
 5. عدم تعاونه مع مفتشي الجودة التابعين للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
- سابعاً: يدخل المُقيّم المعتمد تلقائياً ضمن مسابقة جائزة التميّز "المُقيّم جودة التدريب الخارجي" والتي تنظمها الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
- ثامناً: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد الحقُّ في تكليف المُقيّم الخارجي المعتمد لتقييم المؤسسات التدريبية خارج النطاق الجغرافي للبلدية التابع لها.
- تاسعاً: يتحمل مُقيم جودة التدريب الخارجي المعتمد من قبل الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد المسؤولية التامة عن صحة البيانات والمعلومات الواردة منه.

الفصل السادس

اعتماد مُقيّم جودة تدريب داخلي

أولاً: تقوم مؤسسة التدريب بتوجيه كتاب يتضمن اسم المرشح للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد، وذلك لغرض تأهيله واعتماده كمُقيّم جودة تدريب داخلي معتمد لصالح المؤسسة التدريبية.

ثانياً: يشترط في المرشح عن المؤسسة التدريبية الشروط التالية:

1. أن يكون المرشح من العاملين في مجال التدريب داخل المؤسسة التدريبية.
2. أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة دبلوم عالي، أو ما يعادلها كحد أدنى.
3. أن يكون المرشح من المشهود لهم بالنزاهة وحسن السلوك.
4. خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل.

ثالثاً: متطلبات الحصول على شهادة مُقيم جودة تدريب داخلي معتمد:

1. أن يحضر المرشح جميع الدورات التدريبية الخاصة بمقيمي الجودة وبنسبة حضور 100 %.
2. أن يلتزم المرشح بإجراء كافة التطبيقات العملية المطلوبة لاجتياز البرنامج التدريبي.
3. أن يجتاز الاختبار المهني بنجاح.
4. توقيع وثيقة التعهد الخاصة بالالتزام بمهنية العمل وحماية سرية الوثائق والمعلومات.

رابعاً: يتم اعتماد مُقيّم جودة التدريب الداخلي ومنحه شهادة الاعتماد من قبل الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد وذلك بعد اجتياز الاختبار المهني بنجاح، وللجهة الحق في تحديد مكان وزمان ووسائل التقييم المناسبة لإجراء الاختبارات.

خامساً: واجبات والتزامات مُقيّم الجودة الداخلي بعد الاعتماد

1. الالتزام بأداء واجبات المُقيّم الداخلي المعتمد ويتضمن ذلك متابعة كافة البرامج التدريبية المنفذة داخل المؤسسة التدريبية وإعداد التقارير الفنية.
2. متابعة الإجراءات الخاصة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي والمحافظة على الوفاء بمتطلباتها.
3. حفظ وأرشفة كافة الوثائق ذات العلاقة بمتابعة وتقييم البرامج التدريبية.
4. أن يلتزم بتعليمات وإرشادات التدريب واستخدام النماذج الصادرة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
5. يُعد المُقيّم تقارير دورية تشمل كافة البرامج المنفذة خلال السنة.

سادساً: المخالفات التي تستوجب الإنذار أو سحب الاعتماد من مُقيّم الجودة الداخلي:

1. استخدام شهادة الاعتماد في غير ما رُخص له بها.
2. ثبوت بيانات ومعلومات غير صحيحة ضمن تقاريره المتعلقة بمتابعة البرامج التدريبية المنفذة داخل المؤسسة التدريبية.
3. عدم التزامه بأداء واجبات والتزامات مُقيّم الجودة الداخلي المعتمد.
4. عدم تعاونه مع المُقيّم الخارجي المعتمد من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
5. عدم تعاونه مع مُفتسّي جودة التدريب التابعين للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

سابعاً: تلتزم المؤسسة التدريبية بدفع رسوم تأهيل واعتماد مُقيّم الجودة الداخلي المعتمد.

الفصل السابع

اعتماد المدربين

أولاً: المدرب المعتمد هو الحاصل على شهادة الاعتماد من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد؛ وذلك بعد توفر الشروط المطلوبة للاعتماد واجتياز الاختبار المهني بنجاح.

ثانياً: يُصنَّفُ المتدربون وفقاً للسلم الفني للمهارات الصادر عن الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد والذي يتكون من أربع مستويات؛ لكل مستوى مسمى ووصف مهني محدد وفقاً للمعايير المهنية.

ثالثاً: يمثل اختبار المستوى المهني المُعد بناءً على المعايير المهنية المشتقة من التوصيف والتحليل المهني، الوسيلة الرئيسية لتحديد المعارف النظرية والمهارات العملية للمتقدمين للاختبار.

رابعاً: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد تحديد زمان ومكان ووسائل تنفيذ الاختبار المهني.

خامساً: الشروط الواجب توفرها لاعتماد وترخيص المدرب:

1. أن يكون المتقدم للاعتماد لبيبي الجنسية ويسمح باعتماد المدربين غير الليبيين في حالة تقديم طلب اعتمادهم عن طريق مؤسسة تدريب معتمدة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
2. أن يكون المتقدم للاعتماد حاصلاً على شهادة دبلوم عالي أو البكالوريوس، أو ما يعادلها، أو حاصلاً على شهادة الدبلوم المتوسط مع خبرة عمل ضمن مجال تخصصه لا تقل عن خمس سنوات كحد أدنى.
3. أن يجتاز المتقدم الاختبار المهني بنجاح.
4. سداد الرسوم المالية المحددة للاعتماد.

سادساً: التزامات المدرب المعتمد:

1. اقتصر نشاط التدريب وفق مستوى المهارة المحدد في شهادة الاعتماد.
2. أن يلتزم بتعليمات وإرشادات التدريب الصادرة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.
3. عدم استخدام شهادة الاعتماد في غير ما رُخص له بها.

سابعاً: المخالفات والعقوبات:**أولاً: مخالفات تستوجب الإنذار:**

1. مزاوله نشاط التدريب واستخدام صفة "المدرّب المعتمد" في مستوى مهارة لم يُرخص له.

2. استخدام شهادة الاعتماد في غير ما رُخص له بها.

ثانياً: مخالفات تستوجب سحب شهادة اعتماد المدرّب وإلغائها:

1. إصدار شهادات باسمه الشخصي، أو من جهات غير مُرخصة من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

2. تكرار الإنذار خلال سنة من تاريخ الإنذار الأول.

3. تزويد الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد ببيانات ومعلومات غير صحيحة.

4. تعديل أو تغيير في شهادة الاعتماد دون موافقة الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

الفصل الثامن

جائزة التميُّز في جودة التدريب

أولاً: جائزة التميُّز في جودة التدريب هي جائزة منافسة وطنية تقدم لأفضل المؤسسات التدريبية التي تحصلت على أعلى الدرجات وفق معايير جائزة التميُّز.

تتمثل رؤية الجائزة في تعميق مفاهيم التميُّز في جودة التدريب من خلال تبني المعايير العالمية للتدريب.

تتمثل رسالة الجائزة في نشر ثقافة التميُّز تدريجياً وتطبيق أنظمة جودة التدريب التي تضمن تحسين مخرجات البرامج التدريبية لدى المؤسسات التدريبية كافة.

تأسست جائزة "التميُّز في جودة التدريب" بهدف تحفيز الجهات العاملة في مجال التدريب لاتبني مبادئ الجودة الشاملة وأسسها، والعمل على رفع مستوى الجودة، والقدرة على المنافسة المحلية والدولية، مع تفعيل التحسين المستمر للأداء وتكريم أفضل الجهات ذات الأداء المتميز والتي تحقق أعلى مستويات الجودة.

ثانياً: أهداف جائزة التميُّز:

1. نشر الوعي بالجودة وأهمية تطبيقها.
2. تقدير المتميزين وتكريمهم والاحتفاء بهم.
3. تعميق مفاهيم التميُّز، وتشجيع كافة المؤسسات التدريبية على تطوير أدائها.
4. تعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو التقويم الذاتي والبناء المؤسسي.
5. ترسيخ روح التنافس بين المؤسسات التدريبية.
6. توجيه الطاقات الفردية والمؤسسية نحو التميُّز في المجالات التي تخدم تحقيق توجهات الدولة التنموية وتوطين التدريب.
7. زيادة فاعلية مشاركة جهات التدريب في بناء وخدمة المجتمع.
8. التعريف بالتجارب اللببية الرائدة في مجال الجودة وإتاحة الفرصة للاستفادة منها.
9. التأكيد على تنفيذ التشريعات النافذة في مجال العمل والضمان الاجتماعي.

ثالثاً: الاشتراك في جائزة التميُّز:

يُشترط أن تكون المؤسسة التدريبية حاصلة على شهادة اعتماد من الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد.

رابعاً: آلية الاشتراك

تقوم المؤسسات التدريبية الراغبة في المشاركة في منافسة جائزة التميز بتعبئة طلب الاشتراك وتسليمه للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد يدوياً أو إرساله عبر البريد الإلكتروني المُعلن من الجهة.

خامساً: مرحلة التقييم الأولي

1. بعد الانتهاء من مرحلة الاشتراك والتأكد من صحة البيانات المطلوبة، سيتم توزيع نموذج التقييم المبدئي على كل المؤسسات التدريبية المشاركة؛ وذلك من أجل إجراء عملية التقييم الذاتي.

2. بعد الانتهاء من عملية التقييم الذاتي، تقوم المؤسسات التدريبية بتسليم نتائج التقييم للجهة المشرفة، وذلك من أجل فرز النماذج وتقدير النتائج.

سادساً: مرحلة التقييم الثانية

بعد الانتهاء من فرز نماذج التقييم الذاتي تقوم الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد بتحديد المؤسسات التدريبية التي يمكنها الاستمرار في المنافسة استناداً إلى معايير الجائزة وتقوم الجهة بتشكيل فرق تقييم للقيام بزيارات ميدانية لمقابلة المؤهلين للمرحلة الثانية والتحقق من مدى مطابقة نتائج التقييم الذاتي لمعايير الجائزة وإعداد تقرير مُفصّل عن كل زيارة ميدانية.

سابعاً: مرحلة التقييم النهائي

تقوم الجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد بالتدقيق على الأدلة والشواهد المساعدة في تحديد مستويات المؤسسات التدريبية المتنافسة على الجائزة والكفيلة بإصدار نتائج عادلة تكفل حقوق جميع المتنافسين استناداً إلى معايير جائزة التميز.

ثامناً: الإعلان عن نتائج جائزة التميز

للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد تحديد مكان وزمان ووسائل الإعلان عن الفائز بجائزة التميز وللجهة الحق في اتخاذ كافة الاجراءات المنظمة لذلك.

تاسعاً: للجهة المختصة بضمان الجودة والاعتماد مراجعة معايير جائزة التميز بشكل دوري وإجراء التعديلات اللازمة إن وجدت.